في غير ذلك فليحرر لكن قال م ر تعاد لحديث لا وتران في ليلة وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه كذا في ع ش ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها او سفره لبلد اخرى م رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شملهم كلامهم وافتى به الوالد ولو قصر مسافر ثم اقام ثم وجد جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى اجزأته فلا يتيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة وكذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة وتستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضي حسين خروجا من الخلاف اه م ر **فائدة** الاصل في طلب الاعادة قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح بمسجد الخيف لما رأى رجلين لم يصليا معه وقالا لا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانه لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه اه ع ش منهج وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه رجل من ثم سنة الاعادة ولو مع واحد ولو صلى مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضرين له عذر في عدم معه اه م ر في الوقت اي بان يدرك فيه ركعة م ر اه سم على حج ونازع فيه حج وتقل الاكتفا بالتحرم اه ع ش وفيه عن م ر الذي تحته اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل في سم على منهج **فرع** لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها ينبغي ان تنقلب نفلا مطلقا اه في الاولى او الثاني هكذا في نسخة التي بيدي وهي صريحة في انه لو حدث الجماعة بعد الركعة الاولى صحة الاعادة وليس بظاهر والجواب ان هذا

الاستشكال

الاستشكال لا ياتي الا على جعل الاولى او الثانية راجع للركعتين ولا دليل عليه وانما الصواب ارجاع قوله الاولى او الثانية الى فعل الصلاة مرتين اي الى المرتين او الثانية فيهما او الى الصلاتين اي لا فرق بين ان يكون اماما او ماموما في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية فتدبر بنية فرض قال م ر حتى لا تكون نفلا مبتدأ اي ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو قولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفة الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية والمعتمد اه نهاية والفرض الاولى اي في الجديد وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية اي الاسنوي ع ش وعند سم على حج نصها **فرع** هل تسن اعادة الرواتب اي فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها وقعت في محلها سوا قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينها واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه وقال سم على المنهج **فرع** الظاهر وفاقا لم ر انه لا يستحب اعادة الرواتب المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة في الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتامل اه والاقرب ما قاله على حج حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها اه ع ش النووي هو المعتمد **فائدة** تحصل ان شروط صحة الاعادة ايقاع ركعة فاكثر في الوقت ونية الفرضية ونية الاعادة وان تكون مرة وان تكون كلها جماعة من اولها الى اخرها فان اخرج نفسه او احرم بها فانا على ما اعتمده منفردا بطلت على ما اعتمده م ر وسم الخطيب الاكتفاء بركعة في جماعة وجوبا بالتحريم في الوقت واذا وجدت هذه الشروط فلا فرق ان يكون الامام ممن تكره الصلاة خلفه ام لا ولو تخلف المعيد عن صلاة امامه بطلت صلاته حيث كان التخلف الى الركوع او بعده فاحشا عرفا والا فلا تبطل لانه لما كان التخلف ح يسيرا اغتفر كما قاله زي وعلى فتوى م ر بين ان يكون اخرج نفسه في وقت الكراهة او لا لعذر او لا وقد حرم

Copyright © King Saud University